

الحلقة--52 [كتاب الأيمان-شروط وجوب القصاص] عمدة الفقه

سعد الشثري

اطفيت على الحسن العبق فالورد تزوعتنا حسن يا رب لنا الخلق طهره فلا يحوينا الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبتدأ في هذا اليوم بما يتعلق بكتاب - [00:00:00](#)

الايمان اذا حلف الانسان الاولى والاحسن بالانسان الا يبتدل اليمين. لقول الله تعالى واحفظوا ايمانكم ولا يجوز للانسان ان يحلف بغير الله. لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او - [00:00:31](#)

او ليصمت ومن حلف الا يفعل شيئا ففعله او حلف ان يفعله في وقت فلم يفعله في ذلك الوقت فعليه كفارة يمين. لقوله جل وعلا لا يؤاخذة الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون - [00:00:52](#)

اهاليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فهذه خصال الكفارة. ثلاثة اشياء اطعام او كسوة او تحرير اذا استثنى في يمينه وقال ان شاء الله وكان هذا الاستثناء متصلا فانه اذا لم يفي باليمين لم تجب عليه - [00:01:19](#)

كفارة آآ يمين وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى اذا حلف الانسان ان يترك طاعة او ان يفعل معصية فان الافضل له ان يطيع الله وان يترك معصيته وان يكفر عن يمينه. يقول النبي - [00:01:42](#)

النبي صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتى الذي هو خير وليكفر عن اه يمينه. لو قدر ان الانسان فعل ما حلف عليه ناسيا - [00:02:08](#)

فالمذهب انه لا كفارة عليه. وهكذا لو فعله مكرها الحلف عن امور ماضية لا تجب فيها لا تجب فيها الكفارة. فان كان كاذبا فهذه يمين غموس يأثم صاحبها بها اثما كبيرا. وهي كبيرة من كبائر الذنوب. فقد عدها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:26](#)

من كبائر الذنوب خصوصا اذا ترتب عليها اخذ اموال الاخرين اما اذا حلف على امر ماضي يظنه على ما حلف لكنه تبين انه على خلاف ذلك فانه لا اثم عليه في هذا ولا كفارة - [00:02:54](#)

هكذا ايضا اللغو في اليمين وهي الايمان التي تجري على اللسان بدون ان يقصدها الانسان هذه لا كفارة فيها. كقول الانسان في عرض حديثه لا والله. وبلى والله. قال تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في يوم - [00:03:16](#)

هكذا ايضا الحلف بغير الله لا كفارة فيها الحلف لا تكون الا بالله او باسم من اسمائه. كما لو قالوا والله او قال والرحب والرحمن او بصفة من صفات الله كما لو قال اقسام بعزة الله - [00:03:37](#)

او عهده او علمه فهذه لا ينعقد فيها. واستثنى الفقهاء النذر فانه اذا قال علي نذر فهو يمين فيه كفارة يمين وكذلك على الراجح الفاظ الطلاق التي يراد بها الحث والمنع فانه فيها اه كفارة يمين - [00:04:01](#)

ما حكم الحلف بالقرآن قال طائفة يجوز للانسان ان يحلف بالقرآن. لان القرآن كلام الله تعالى. وقال اخرون بانه لا آآ يجوز له ذلك. والقول الاول هو الاصوب لكن لو حلف على القرآن فحنث في يمينه. فما هو الواجب عليه؟ قال طائفة يجب عليه كفارات - [00:04:25](#)

كل اية من آيات القرآن عن كل اية كفارة. وقال طائفة لتكفيه آآ كفارة واحدة. ولعل هذا القول آآ اظهر لانها يمين واحدة فلزمت فيها كفارة واحدة. الحلف بالمصحف اجازه طائفة. والظاهر انه لا يجوز الحلف به. لان اسم المصحف - [00:04:55](#)

يدخل فيه المداد والحبر ونحو ذلك. وهذا ليس من صفات الله عز وجل لو حلف ايمانا متعددة على شيء واحد ولم يكفر فانه يجزئه كفارة واحدة. اما اذا كفر فلا بد من كفارات متعددة - [00:05:22](#)

اما اذا حلف على اشياء مختلفة فحينئذ على كل يمين كفارة مستقلة اما اذا حلف على اشياء متعددة بيمين واحدة فيلزمه كفارة واحدة من حلف على يمين وورى فيها فحينئذ هل يقبل منه - [00:05:44](#)

قال طائفة ان كان الحالف ظالما لم يقبل منه وان كان مظلوما فان هذه التورية تنفعه اما الظالم فلحديث يمينك على ما يصدقك به صاحبك هذا غير ظالم هنا المتكلم غير المتكلم آآ المتكلم غير ظالم فتكون على ما يصدقك - [00:06:11](#)

صاحبها المتكلم الظالم لا تكون على نيته وانما يكون على نية المحلوف له. اذا اذا حلفت وانت ظالم فاليمين تكون على نية المحلوف له. اما اذا كنت مظلوما فتكون اليمين على - [00:06:42](#)

نيتك انت. وقد ورد في الحديث ان رجلا حلف ان آآ شخصا اخ له وليس باخ. من اجل ان يدرا آآ قتله فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم له ذلك - [00:07:02](#)

وقال طائفة بان الاصل ان اليمين اذا وجد فيها مستحلف ان تكون على نية المستحلف واذا لم يوجد فيها مستحلف فهي على نية الحالف. لحديث يمينك على ما يصدقك به صاحبك - [00:07:22](#)

والقول الثالث ان اليمين ان كانت في مجلس القضاء فحينئذ تكون على نية المستحلف وان كانت في غير مجلس القضاء فهي على نية الحالف. والظاهر هو القول الثاني. لانه اذا وجد مستحلف - [00:07:41](#)

مين وعلاية المستحلف لحديث يمينك على ما يصدقك به صاحبك كيف نفسر لفظ اليمين ان كان هناك نية ان كان هناك نية من المتكلم فحينئذ نحمل لفظ اليمين على النية. اذا كان اللفظ يحتمل هذه النية - [00:07:58](#)

لو مثلا قال والله لاتعدى عند فلان واراد غداء اليوم فحينئذ اللفظ عام جميع الايام والنية خاصة بهذا اليوم. فتقيد آآ اليمين بالنية وهكذا ايضا لو قال والله لن اشرب له ماء - [00:08:22](#)

يريد ان لا يكون لصاحبه اي فضل عليه. فحينئذ تعم جميع انواع الفضل. لاننا قدمنا هنا النية اذا لم يكن هناك اه نية فاننا نرجع الى العرف في تفسير ذلك اللفظ - [00:08:47](#)

بعضهم يقول ان عدت النية رجع الى سبب اليمين وما هيح اليمين. لان هذا يقوم مقام النية لو كان هناك غضب قال والله لن اكل لك تمرة بسبب انه آآ استذله وتكلم عليه فهذا حينئذ نقول نلتفت الى سبب اليمين ومن ثم - [00:09:08](#)

اعمم آآ الحكم. فاذا لم يوجد سبب يمين فاننا نرجع الى العرف اللغوي عند الناس العرف اه فاننا نرجع الى عرف الناس في هذا اللفظ فاذا لم يوجد عرف رجعنا الى معهود الشارع في ذلك اللفظ - [00:09:31](#)

مسال ذلك لو حلف ان لا يبيع فان كان في العرف يشمل البيع الفاسد فاذا باع بيعا فاسدا حنثي. وان لم يكن في العرف له دلالة رجعنا الى الشرع. والبيع - [00:09:51](#)

فاسد لا يسمى بيعا في عرف الشرع ومن ثم لا يحنث اذا لم يكن هناك عرف شرعي فحينئذ نحمله على المعنى اللغوي. نحمله وعلى المعنى اه اللغوي المؤلف اختار قولاً اخر وما ذكرته لكم هو المشهور من المذهب وللفقهاء خلاف كثير في كيفية - [00:10:07](#)

تفسير الى الفاظ من جهة ترتيب هذه الامور واعتبار بعضها دون بعض اذا حلف يميناً فحنث في يمينه وجب عليه كفارة اليمين وقال تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اليكم او كسوتهم او تحرير رقبة. فمن لم يجد فصيام - [00:10:36](#)

ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم اذا الواجب اطعام عشرة مساكين. الصواب ان كل مسكين يعطى نصف صاع. واما الكسوة فهو ثوب واحد يجزئ في الصلاة. واما الرقبة فلا بد ان تكون مؤمنة. وان تكون سليمة من آآ العيوب. ولا بد في المساكين - [00:10:58](#)

الذين يعطون ان يكونوا مسلمين وان يكونوا كبارا ماذا يفعل؟ هل يحنث اولاً او يكفر اولاً؟ نقول كلاهما سواء. ان شاء قدم الكفارة وان شاء حنث في يمينه فقد ورد في الحديث من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليأتى الذي هو خير فقد - [00:11:25](#)

ده ما هي الكفارة وفي لفظ فليأتى الذي هو خير وليكفر عن يمينه فقدم الحنث ماذا يجزئ في الكسوة؟ ثوب آآ يتمكن به المرء من اداء صلاته لو هل يجزئ دفع القيمة؟ نقول ظاهر النص انه لا يجزئ دفع القيمة لانه نص على الاطعام والكسوة - [00:11:52](#)

هل يجزئ ان نعطي خمسة مساكين مرتين؟ نقول لا يجزئ هذا لانه نص على عشرة مساكين. هل يجوز ان خمسة مساكين ويكسوا خمسة مساكين؟ نقول نعم يجزئه ذلك لان لانه بذلك يتحقق مقصود - [00:12:22](#)

آآ الشارع المملوك لا يتمكن من من كفارة اليمين الا بالصيام فقط. اذا عدم الامور الثلاثة الاطعام والكسوة والرقبة فينتقل الصيام ولا يجوز ان ينتقل للصيام في كفارة اليمين الا اذا عجز عن هذه الامور - [00:12:42](#)

متى يعد عاجزا اذا لم يجد ما يكفر به فضلا عن حاجته وحاجة عياله ودينه. لو كان عند الانسان مسكن او سيارة او اثاث او كتب علم او انية يحتاج اليها - [00:13:04](#)

او بضاعة تجارية اه يختل ربحها فحينئذ اه نقول يجوز له الانتقال الى الصيام. من ابتداء في الصيام وايسر ووجد عنده الاطعام بعد ان صام يوما فحينئذ نقول هو بالخيار ان شاء اطعم وان شاء استمر في اه صيام - [00:13:24](#)

من لم يجد الا مسكينا واحدا ماذا يفعل؟ قال بعض الفقهاء يبحث حتى يجد تسعة مساكين اخرين. وقال اخرون هذا موطن فيردد على هذا المسكين عشرة ايام ولعل القول بانه لا بد من العدد او لا. لقوله تعالى اطعام عشرة مساكين - [00:13:50](#)

ثم ذكر المؤلف بعد ذلك ما يتعلق بالجنايات وقد جاءت الشريعة بتحريم الاعتداء على الاخرين خصوصا فيما يتعلق بالدماء. قال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه - [00:14:15](#)

واعد له عذابا عظيما. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم ان دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام. وقال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث والجناية على الاخرين والقتل ينقسم الى ثلاثة اقسام - [00:14:36](#)

القسم الاول القتل العمد وهو ان يفعل فعلا يقتلوا غالبا يقصد به الجناية ولو لم يقصد القتل فحين اذ يعد هذا قتل عمد ومن امثلته ما لو ضربه بسيف او قتله بمحدد - [00:14:59](#)

اخر او بمسدس او صدمه بالسيارة يقصد يقصد الجناية عليه فمات قال انا لم اقصد موته وانما اريدت ان اعيب قدميه. قلنا قصدت الجناية فانت قاتل ولو لم تقصد الموتى - [00:15:25](#)

وهكذا ايظا لو حرقه او خنقه او غرقه او اعطاه سم او شهد شهد عليه بما يوجب سفك دمه فهذا قتل عمد عدوان ومن ثم يجب القصاص فيه. يخير الولي فيه بين القود الذي - [00:15:47](#)

هو القصاص وبين الدية لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى يجوز في القتل العمد ان يصلح الانسان - [00:16:07](#)

عن القصاص بمبلغ مالي اكثر من الدية. ولو حصل على الى عشر ديات. قال تعالى فمن عفي له من اخيه شية فاتباع بالمعروف ولا يجب ذلك على القاتل لو قالوا له نصلحك باكثر من الدية لم يجب عليه ذلك لكن - [00:16:23](#)

لرضا منه بالدية وجب عليه ان يدفع الدية. النوع الثاني من انواع القتل القتل شبه العمد والقتل شبه العمد ان يقصد الجاني الجناية. ان يقصد القاتل الجناية. لكن يقصد بالة لا تقتل غالبا - [00:16:48](#)

والقتل شبه العمد مثاله ما لو ضربه بعصاه في غير مقتل. فحينئذ فيه هل يقال عنه قتل شبه عمد. وقتل شبه العمد ليس فيه قود وتجب فيه الدية على من تجب الدية؟ قال طائفة على العاقلة - [00:17:08](#)

وقال اخرون بانه يجب على القاتل في ماله وقد جاء في حديث ابي هريرة ان امرأتين من هذيل اقتلتا فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها. ففضى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:31](#)

مع ان دية جنينها غرة عبد او وليدة. وقضى بدية المرأة على عاقلتها. متفق عليه. فدل هذا على ان الدية في القتل شبه العمد تكون على العاقلة وليس في مال الجاني - [00:17:51](#)

النوع الساني الثالث من انواع الجنايات من انواع القتل القتل الخطأ وهو ان يفعل الانسان فعلا يجوز له ان يفعله فينتج عنه موت انسان مثال ذلك ان يرمي برصاصة من اجل اصابة الهدف فيمر انسان فتقع فيه الرصاصة فيموت. فهنا الفاعل لم يقصد الجناية -

ولا يأثم بهذا القتل ومن امثلته قتل النائم والصبي والمجنون فهذا فهذا قتل خطأ ومن انواعه ايضا ان يقتل مسلما في دار حرب يظنه حربيا فيتبين انه مسلم فهذا فيه الكفارة وان كان اهله فان كان اهله مسلمين وجبت - [00:18:35](#)

آآ الدية ايضا يشترط لوجوب القصاص عدد من الشروط الشرط الاول ان يكون القاتل مكلفا فاما ان كان القاتل صغيرا او مجنونا فلا قصاص عليهما. لحديث رفع القلم الشرط الثاني ان يكون المقتول معصوما - [00:19:06](#)

اما لو كان المقتول غير معصوم كما لو قتل مقاتلا حربيا او قتل او قتله دفاعا عن نفسه او عن ما له فحين اذ لا اه يجب القصاص فيه الشرط الثالث ان يكون القاتل ان يكون المقتول مكافئا للقاتل - [00:19:31](#)

ومن هنا اذا قتل المسلم الكافر فانه لا قصاص لعدم المكافأة اما الذكر والانثى فهما متكافئان. فيثبت القصاص فيهما و اما المملوك والحر فان الحر ليس كفؤا وليس مكافئا للمملوك. ومن ثم لا يقتل به - [00:19:56](#)

لو قدر ان ذميا قتل مسلما لوجب القصاص عليه. او قتل ذمي ذميا ووجب القصاص عليه المملوك اذا قتل مملوكا ثبت القصاص فيه ووليه الذي يطالب بالقصاص هو سيده ايضا - [00:20:24](#)

من شروط اثبات القصاص الا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتل والد بولده وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن مثل هذا وقد حكي الاجماع على وقوع هذا الحكم - [00:20:45](#)

لا يستوفى القصاص وينفذ الا اذا وجد عدد من الامور. الامر الاول ان يكون القصاص لمكلف اما اذا كان القصاص لصغير او مجنون فانه ينتظر به حتى يبلغ الصغير او يعقل المجنون او ينتقل الحق لورثتهما ولو طالت المدة - [00:21:06](#)

وقال بعض اهل العلم بانه لا ينتظر لا ينتظر من كان كذلك ويكون للموجود من الورثة للمكلف من الورثة استفتاء لان الحسن ابن علي قتل عبد الرحمن ابن جيم لما قتل علي ابن ابي طالب مع ان الورثة فيهم اه صغار وقد قيل بان اه قتل ابن ملجم هنا لان - [00:21:43](#)

الحق ليس لخصوص الورثة بل هو امام المسلمين اذا استوفى غير المكلف حقه بنفسه فانه يجزئ مثال ذلك لو كان في الورث الصغير فقتل آآ الجاني فحينئذ يجزئ الشرط الثاني ان يطالب جميع - [00:22:11](#)

الورثة الذين لهم استحقاق باستيفاء القصاص. فاذا لم يأذن به فيه بعضهم او كان فيهم فحينئذ لا يجوز استيفاؤه بل ينتظر. ولو استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه لكن عليه بقية الدين - [00:22:40](#)

و من الذي يستحق القصاص هناك قولان العلماء قول يقول الورثة هذا مذهب احمد وجماعة حتى النساء يرثن والقول الساني بانه انما يكون اه العصابة من الرجال دون النساء ومنهم من يقول بانه للقرابة من النسب. اما الزوج والزوجة فلا يدخلون. الشرط الثالث ان نأمن من تعدي - [00:23:00](#)

القصاص لغير مكان القصاص فلو قدر ان الماء ان الذي ان القاتل امرأة حاملا. فحينئذ نقول ينتظر حتى اه تظع الحمل ولا يجوز الاستيفاء حتى تظع ولدها ويستغني عنها لعلنا ان شاء الله نقف على - [00:23:32](#)

نسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا واياكم من الهداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:23:56](#)

اطفيت على الحسن العبق فالورد توضع وتنقى طهره فلا يحويها - [00:24:10](#)